



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المجلس

الدورة السادسة والسبعون بعد المائة

روما، 2-6 ديسمبر/كانون الأول 2024

الذكرى السنوية الثمانون لتأسيس منظمة الأغذية والزراعة: اقتراحات للتجديد المؤسسي

تعزيز النظم الزراعية والغذائية التي نحتاج إليها من أجل عالم أفضل ومستقبل أفضل للجميع

الموجز

تتضمن هذه الوثيقة اقتراحات للتجديد المؤسسي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بالاستناد إلى عمليات التحويل التي أطلقها المدير العام لدى توليه مهامه في عام 2019، وإتمامها. وتشمل التدابير المقترحة جوانب دستورية ومتعلقة بالحكومة وبالقيادة في المنظمة بما يتواءم مع تطلعات الأعضاء، لكي يوافق عليها المؤتمر في عام 2025 بمناسبة الذكرى السنوية الثمانين لتأسيس المنظمة. وعليه، فإنّ الغرض من الاقتراحات هو جعل المنظمة مناسبة بقدر أكبر للغرض المنشود للمستقبل، ضمن سياق جدول أعمال التنمية العالمي المتغير وبما يتناسب مع ولاية المنظمة.

الإجراء المقترح اتخاذه من جانب المجلس

إنّ المجلس مدعو إلى استعراض التدابير المقترحة التالية للتجديد المؤسسي للمنظمة من أجل رفع توصيات إلى مؤتمر المنظمة لكي يوافق عليها في دورته الرابعة والأربعين:

- الدستور - تعزيز الدستور من خلال فلسفة الأفضليات الأربع
- الحكومة - تدعيم أداء المجلس والمؤتمرات الإقليمية
- القيادة - تعزيز كفاءة مكتب المدير العام

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Donata Rugarabamu

المديرة العامة المساعدة

المستشارة القانونية

مديرة مكتب الشؤون القانونية

الهاتف: +39 06570 55132

البريد الإلكتروني: LEG-Director@fao.org

أولاً - مقدمة

- 1- تُقترح تدابير للتجديد المؤسسي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بالتزامن مع بلوغ مرحلة مفصلية تتمثل في الذكرى السنوية الثمانين لتأسيس المنظمة وتندرج في إطار استكمال الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة المنظمة على تدعيم النظم الزراعية والغذائية اللازمة من أجل عالم أفضل ومستقبل أفضل للجميع. وتكتمّل هذه التدابير عمليات التحول التي أطلقها المدير العام منذ توليه زمام مهامه في عام 2019.
- 2- ويجري اتخاذ إجراءات للتجديد المؤسسي منذ عام 2019، مع إدخال تحولات استراتيجية وتنظيمية وبرامجية في المنظمة. وتتيح الذكرى السنوية الثمانون فرصة لاتخاذ المزيد من الإجراءات للتجديد بما يضمن ملاءمة المنظمة للغرض المنشود بقدر أكبر. وفي ظلّ الظروف الراهنة، تُقترح تدابير في المجالات المتعلقة بدستور المنظمة وحوكمتها وقيادتها، بما يكتمل التجديد المؤسسي لمنظمة الأغذية والزراعة وبما يتزامن مع الاحتفال بالذكرى السنوية الثمانين لتأسيسها.

ثانياً - المعلومات الأساسية

- 3- أجرت المنظمة مرارًا وتكرارًا، منذ تأسيسها في أكتوبر/تشرين الأول 1945، تعديلات مؤسسية من أجل تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية المتغيرة لأعضائها على نحو أفضل. وكانت هذه التعديلات مدفوعة أيضًا بالاتجاهات والتحديات الجديدة المتصلة بولاية المنظمة، فضلًا عن خطة التنمية العالمية بما في ذلك، على سبيل المثال، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21: برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة، والأهداف الإنمائية للألفية للأمم المتحدة، وخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، ونتائج المنتدى المتعددة الأطراف التي تتناول تغير المناخ والتنوع البيولوجي.
- 4- وشملت التعديلات التي أدخلت على مدى السنوات التسعة والسبعين الماضية تعديلات دستورية وتغييرات في هيكل الحوكمة، فضلًا عن تركيبة المنظمة وأدائها.
- 5- وقد زادت عضوية المنظمة منذ إنشائها من 42 دولة عضوًا إلى 194 دولة عضوًا، ومنظمة عضو واحدة، وعضوين منتسبين اثنين. وقد أدخلت تعديلات على هيكل حوكمة المنظمة تعكس الزيادات في عضوية المنظمة نفسها، وبالتالي في عضوية مؤتمرها، وهو أرفع جهاز رئاسي فيها.
- 6- وقد جرى تعديل تركيبة مجلس المنظمة وتوزيعه الإقليمي سبع مرات منذ عام 1945، حيث ارتفع من 14 دولة عضوًا إلى 49 دولة عضوًا حاليًا، من مختلف أقاليم المنظمة السبعة.
- 7- ونتجت تغييرات كبيرة في هيكل الحوكمة عن التقييم الخارجي المستقل لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 2007، بما في ذلك إضفاء الطابع الرسمي على المؤتمرات الإقليمية باعتبارها أجهزة رئاسية للمنظمة، وإجراء تغييرات في تركيبة لجان المجلس، وصقل دور الرئيس المستقل للمجلس.
- 8- وعلى نحو منفصل، وفي محاولة لضمان القيادة المثلى للمنظمة، تغيرت مدة ولاية المدير العام خمس مرات منذ عام 1945، من خلال التعديلات الدستورية التي سنّها المؤتمر.

9- وقد تطرّق التجديد الذي قاده المديرون العامون السابقون إلى العديد من الجوانب الأساسية للمنظمة بغية تلبية احتياجات الأعضاء وأولوياتهم على أفضل وجه. وشملت هذه التوصيات، ضمن جملة أمور، تعديل ديباجة دستور المنظمة (1965)؛ واستحداث برنامج التعاون التقني وإنشاء شبكة المكاتب القطرية لمنظمة الأغذية والزراعة (1976)؛ والإصلاحات الهيكلية (2005)؛ والتغييرات التحويلية (2012).

ثالثاً - الرؤية

10- قاد المدير العام، منذ تولّيه مهامه في عام 2019، عملية التجديد المؤسسي لمنظمة الأغذية والزراعة بهدف إقامة منظمة تتسم بقدر أكبر من الكفاءة والديناميكية وتكون فعالة في تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية للأعضاء في المجالات الواقعة ضمن نطاق ولايتها.

11- وتمثّل عنصر أساسي من هذا التجديد المؤسسي حتى الآن في تجديد الرؤية الاستراتيجية للمنظمة، المترسخة في الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031 بالصيغة التي أقرّها الأعضاء، استكمالاً لجدول أعمال التنمية العالمي، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، ونتائج مؤتمرات الأطراف المتعلقة بالمناخ والتنوع البيولوجي. وتنشأ هذه الرؤية الاستراتيجية عن فلسفة تطّعية تعبّر عنها الأفضليات الأربع وهي إنتاج أفضل، وتغذية أفضل، وبيئة أفضل، وحياة أفضل، من دون ترك أي أحد خلف الركب.

12- وللدفع قدماً بهذه الفلسفة، أسندت عملية التجديد الأولوية لنهج قائم على النظم في تحويل النظم الزراعية والغذائية ويستند بشكل راسخ إلى العلوم والابتكار ويعزز الشراكات داخل المنظمة وخارجها.

13- وتم إدخال تحولات تنظيمية وبرامجية لترجمة فلسفة الأفضليات الأربع إلى إجراءات ملموسة، مع حشد موارد المنظمة وخبراتها ورأس مالها البشري لكي تعمل كمنظمة واحدة.

14- وشملت هذه التحولات تطبيق الإدارة النمطية في المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية، وتحويل المكاتب اللامركزية، وإنشاء مكتب الابتكار واستحداث منصب رئيس العلماء، فضلاً عن إنشاء مكاتب مخصصة للدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، ولأهداف التنمية المستدامة، ولشؤون الشباب والمرأة. وتمثلت التحولات الأخرى الرامية إلى تجديد المنظمة في إنشاء منتدى الأغذية العالمي، ومبادرة العمل يدًا بيد ومبادرة "بلد واحد، منتج واحد ذو أولوية"، ومتحف منظمة الأغذية والزراعة. وأسفرت عملية التحويل أيضاً عن تغيير مجالات تركيز المركز المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (الدستور الغذائي والصحة الواحدة) والمركز المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التقنيات النووية في الأغذية والزراعة). وترافقت هذه التغييرات المؤسسية مع رقمنة غير مسبوق، وتعزيز الاتصالات، وزيادة الشفافية في عمل المنظمة.

رابعاً- النطاق

15- تعرض هذه الوثيقة اقتراحات لاستكمال عملية التجديد المؤسسي التي أطلقها المدير العام في عام 2019 وإتمامها. وتشمل الاقتراحات المجالات التالية:

(أ) الدستور- تضمين فلسفة الأفضليات الأربع التطلعية في دستور المنظمة؛

(ب) الحوكمة

- (1) تركيبة المجلس - تعديل تركيبة المجلس لتحسين التمثيل الإقليمي للدول الأعضاء (الفقرات 29 إلى 34)؛
- (2) الرئيس المستقل للمجلس - زيادة وضوح هذا الدور وتعزيز استقلالته بموازاة بناء الثقة من خلال الشفافية (الفقرات 35 إلى 43)؛
- (3) مكتب المجلس - إنشاء آلية ذات طابع رسمي لعمل المجلس في ما بين الدورات لدعم الرئيس المستقل للمجلس في أداء وظائفه (الفقرات 44 إلى 51)؛
- (4) لجان المجلس - إنشاء لجنة جديدة معنية بالإدماج والتنوع لدعم الإشراف العام للأعضاء على الأنشطة التي تتناول احتياجات الشباب والنساء والشعوب الأصلية وسكان المناطق الريفية، ولتوجيه الجهود الرامية إلى تحقيق التنوع والإدماج في المنظمة (الفقرات 52 إلى 61)؛
- (5) المؤتمرات الإقليمية - تعزيز دور المؤتمرات الإقليمية ومعالجة احتياجات الأقاليم الفرعية والبلدان بصورة أوفى (الفقرات 62 إلى 68)؛

(ج) القيادة

- (1) شروط تعيين المدير العام - مواءمة الشروط مع تلك المطبقة في المنظمات الرئيسية الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (الفقرات 71 إلى 80)؛
- (2) راتب المدير العام - بما يعكس التعقيد الذي يتسم به هذا الدور (الفقرات 81 إلى 86).

16- وتُعرض هذه الاقتراحات على المجلس لكي ينظر فيها في دورته السادسة والسبعين بعد المائة من أجل رفع توصيات في دورته السابعة والسبعين بعد المائة لاتخاذ قرار بشأنها خلال الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر التي تتزامن مع الذكرى السنوية الثمانين لتأسيس منظمة الأغذية والزراعة.

خامساً- الدستور

17- تم من حين إلى آخر تعديل الصكوك الأساسية للمنظمة، بما في ذلك دستورها، لكي تعكس التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي.

18- وعلى سبيل المثال، قام المؤتمر في عام 1965 بموجب القرار 65/12 بتعديل ديباجة الدستور لكي تعبر بشكل صريح عن الهدف المتمثل في ضمان "تحرير البشرية من الجوع".¹ واعتمد المؤتمر هذا التعديل في ضوء تقديم مسودة العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية المجلس الذي أشار إلى أن المسودة "أقرت بشكل رسمي بالحقوق الأساسية لكل فرد في أن يكون متحرراً من الجوع".²

¹ انظر الفقرات 398 وما بعدها من الوثيقة C/1965/REP، والوثيقة CL/44/REP.

² انظر الفقرات 398 وما بعدها من الوثيقة C/1965/REP، والفقرات من 95 إلى 98 من الوثيقة CL/44/REP.

19- ونتيجة لذلك، تضمنت ديباجة دستور المنظمة هذه الإضافة (التي وضع تحتها خط) على النحو المبين أدناه:
"إن الأمم المتحدة لهذا الدستور، وقد عقدت العزم على توطيد الرفاهية المشتركة بدعم العمل الفردي والجماعي من جانبها لأجل:

رفع مستويات التغذية والمعيشة للشعوب الخاضعة لولاية كل منها؛

وتحسين كفاءة إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية وتوزيعها؛

والنهوض بحالة أهل الريف؛ وبذلك تسهم في خلق اقتصاد عالمي موسع وتضمن تحرير البشرية من الجوع؛

تنشئ بهذا "منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة"، المشار إليها فيما بعد بلفظ "المنظمة"، التي يخطر عن طريقها الأعضاء بعضهم بعضاً بما يتخذ من تدابير، وما يتحقق من تقدم في ميادين العمل المبينة فيما سبق".

20- وفي السنوات الأخيرة، أقر المجتمع الدولي بأن الأمن الغذائي والتحرر من الجوع يرتبطان ارتباطاً جوهرياً بالقضاء على الفقر ويشكلان ركيزتين أساسيتين للتنمية المستدامة. وبالفعل، تنص خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في فقرتها الأولى التي تلي الديباجة، على الالتزام التالي:

"نحن مصممون على إنهاء الفقر والجوع، بجميع صورهما وأبعادهما، وكفالة أن يمكن لجميع البشر تفعيل طاقاتهم الكامنة في إطار من الكرامة والمساواة وفي ظل مناخ صحي".³

21- إضافة إلى ذلك، تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 168/78 الصادر في 19 ديسمبر/كانون الأول 2023، على جملة أمور منها:

"أن الإنتاج الزراعي المستدام والأمن الغذائي والتغذية وسلامة الغذاء تمثل عناصر أساسية للقضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الإنتاج الزراعي وإنتاجيتها والأمن الغذائي فيها على نحو مستدام".⁴

22- وقد اعتمد رؤساء الدول والحكومات ميثاق المستقبل خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت مؤخراً.⁵ وتعهدوا بجملة أمور منها "تنفيذ استراتيجيات شاملة ومحددة الأهداف لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة والأمن الغذائي والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ومكافحة تأنيث الفقر، من أجل تلبية احتياجات الأجيال الحالية وتحقيق القدرة على الصمود على الصعيد العالمي وإرساء أساس أكثر ازدهاراً للأجيال المقبلة".⁶

³ القرار 1/70 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

⁴ القرار 168/78 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية".

⁵ القرار 1/79 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "ميثاق المستقبل".

⁶ المرجع نفسه، المرفق الثاني، إعلان الأجيال المقبلة، الفقرة 17.

23- وفي معرض مؤازرة الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى معالجة هذه الأولويات العالمية، أسندت عملية تجديد المنظمة خلال السنوات القليلة الماضية الأولوية لنهج قائم على النظم من أجل تحويل النظم الزراعية والغذائية، والذي يتجلى من خلال الأفضليات الأربع، أي إنتاج أفضل، وتغذية أفضل، وبيئة أفضل، وحياة أفضل، من دون ترك أي أحد خلف الركب.⁷

24- وتعالج التطلّعات التي تركز عليها الأفضليات الأربع، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية لأجيال الحاضر والمستقبل على النحو المبين في الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031:

إنتاج أفضل	ضمان أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، من خلال سلاسل إمدادات زراعية وغذائية كفؤة وشاملة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، ما يضمن وجود نظم زراعية وغذائية قادرة على الصمود ومستدامة في ظل تغيّر المناخ والبيئة.
تغذية أفضل	القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية بجميع أشكالها، بما في ذلك تشجيع الأغذية المغذية وزيادة فرص الوصول إلى أنماط غذائية صحية.
بيئة أفضل	حماية النظم الإيكولوجية البرية والبحرية وإصلاحها وتعزيز استخدامها المستدام، ومكافحة تغيّر المناخ (خفض المخلفات، وإعادة الاستخدام، والتدوير، وإدارة المخلفات) من خلال نظم زراعية وغذائية أكثر كفاءة وشمولاً وقادرة على الصمود واستدامة.
حياة أفضل	تشجيع النمو الاقتصادي الشامل من خلال الحد من أوجه عدم المساواة (بين المناطق الحضرية والريفية والبلدان الفقيرة والغنية والرجال والنساء).

25- وثمة اقتراح بأن تعكس الصكوك التأسيسية للمنظمة التطلّعات التي عبّر عنها الأعضاء في محافل عديدة متعددة الأطراف. وعلى سبيل المثال، وعلى غرار سابقة عام 1965، يمكن تعديل ديباجة الدستور على النحو التالي (الجزء الذي تحته خط):

"إن الأمم المقررة لهذا الدستور، وقد عقدت العزم على توطيد الرفاهية المشتركة بدعم العمل الفردي والجماعي من جانبها لأجل:

رفع مستويات التغذية والمعيشة للشعوب الخاضعة لولاية كل منها؛

وتحسين كفاءة إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية وتوزيعها؛

والنهوض بحالة أهل الريف؛

وبذلك تسهم في خلق اقتصاد عالمي موسع وإنتاج أفضل وتغذية أفضل وبيئة أفضل وحياة أفضل، من دون ترك

أي أحد خلف الركب، وتضمن تحرير البشرية من الجوع؛

تنشئ بهذا "منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة"، المشار إليها فيما بعد بلفظ "المنظمة"، التي يخطر عن طريقها

الأعضاء بعضهم بعضاً بما يتخذ من تدابير، وما يتحقق من تقدم في ميادين العمل المبينة فيما سبق".

⁷ يغطي النظام الزراعي والغذائي مسار الغذاء من المزرعة إلى المائدة - بما في ذلك فترة زرعه وصيدته وحصاده وتجهيزه وتعبئته ونقله وتوزيعه والاتجار به وشراؤه وإعداده وأكله والتخلص منه. كما يشمل المنتجات غير الغذائية التي تشكل هي أيضاً سبيلاً للمعيشة، وكل شخص ونشاط واستثمار وخيار له دور في إيصال هذه المنتجات الغذائية والزراعية إلى متناولنا. ويشمل مصطلح "الزراعة" ومشتقاته في دستور المنظمة مصائد الأسماك والمنتجات البحرية والغابات والمنتجات الحرجية الأولية (الحاشية السفلية 6 من الوثيقة CL 166/REP).

26- وفي الختام، يُقترح أن تنظر المنظمة بمناسبة الذكرى السنوية الثمانين لتأسيسها في تجديد تأكيدها على الأهمية المستمرة لهدفها الدستوري المتمثل في إنشاء نظم زراعية وغذائية كفؤة وشاملة وقادرة على الصمود ومستدامة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، من دون ترك أي أحد خلف الركب.

سادساً- الحوكمة

27- كما لوحظ أعلاه، أدخل الأعضاء عدّة تعديلات على هيكل الحوكمة في المنظمة منذ عام 1945 لمعالجة تغيّر العضوية وتلبية المطالب والأولويات الجديدة من أجل تأدية ولاية المنظمة بطريقة فعالة. وأجري الاستعراض الأخير الأهم لحوكمة المنظمة في أعقاب التقييم الخارجي المستقل للمنظمة⁸ في عام 2007.

28- وتم تنفيذ نواتج التقييم الخارجي المستقل عن طريق خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة في الفترة 2008-2009. وقامت المنظمة منذ ذلك الحين بإدخال تعديلات محددة الأهداف على أساليب عملها. وتتيح الذكرى السنوية الثمانون لتأسيس المنظمة الفرصة للبناء على هذه الجهود من أجل تعزيز القدرة على الاستجابة لاحتياجات الأعضاء وأولوياتهم.

ألف- استعراض تركيبة المجلس وحجمه

29- نص دستور منظمة الأغذية والزراعة بنسخته الأساسية على أن تُعاون لجنة تنفيذية المؤتمر. وقام المؤتمر في دورته الثالثة المنعقدة في عام 1947 بتعديل المادة 5 من الدستور، حيث استبدل اللجنة التنفيذية بالمجلس المؤلف من 18 دولة عضوًا ينتخبها المؤتمر لولاية مدتها 3 سنوات.⁹ وكانت هناك في ذلك الحين 44 دولة عضوًا في المنظمة. وكما هو مبين في الوثيقة CL 176/INF/7، فإنّ تركيبة المجلس قد تغيّرت منذ ذلك الحين لتعكس بشكل أدقّ العدد المتنامي للأعضاء.

30- وتم تعديل تركيبة المجلس آخر مرّة في عام 1977 حين بلغ عدد البلدان الأعضاء في المنظمة 183 عضوًا. وفي ذلك الحين:

"لاحظ المجلس أن اعتبارات الكفاءة تقتضي ألا يتضخم حجم المجلس بحيث يصعب تسيير أعماله إلا أنه اعترف بأن الزيادة التي طرأت على عضوية المنظمة منذ إقرار الحجم الحالي للعضوية وكذلك الحاجة إلى تحسين التمثيل الجغرافي لبعض المناطق لا سيما في أفريقيا سوف تتطلب زيادة محدودة في حجم عضوية المجلس. وفي هذا المجال أشير أيضًا إلى أن التوزيع العادل لا يتعلق فقط بعدد الدول الأعضاء في إقليم معيّن".¹⁰

⁸ الوثيقة [C.2007/7A.1-Rev.1](#).

⁹ الوثيقة [C.1947/REP](#).

¹⁰ الفقرات 208 إلى 211 من الوثيقة [CL 71/REP](#).

31- وكانت التوصيات الصادرة عن المجلس في دورته الحادية والسبعين المنعقدة في عام 1977 والتي أقرها المؤتمر لاحقاً،¹¹ نتيجة مفاوضات ولم تتبع نموذجاً رقمياً بحتاً. ونجمت عنها تركيبة المجلس الحالية:

الإقليم	الدول الأعضاء	مقاعد المجلس
آسيا	25	9
أفريقيا	49	12
أمريكا الشمالية	2	2
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	33	9
أوروبا	48	10
جنوب غرب المحيط الهادئ	16	1
الشرق الأدنى	21	6
المجموع	194	49

32- وبالرغم من اتساع عضوية المنظمة منذ عام 1977، إلا أنّ المشاورات بين الأعضاء بشأن تركيبة المجلس بعد صدور خطة العمل الفورية في عام 2009 والاستعراض المستقل لإصلاحات الحوكمة في المنظمة في عام 2015 لم تحقق توافقاً في الآراء. وعليه، قرر المؤتمر في عام 2015 تعليق المناقشات بشأن حجم المجلس وتركيبته، إلى أن يرى الأعضاء أنّ هناك توافقاً كافياً في الآراء للتوصل إلى حل مرضٍ.¹²

33- ومنذ ذلك الحين، برزت دعوات من حين إلى آخر لزيادة فرص المشاركة في المجلس، بما يضمن التعبير عن الاهتمامات والأولويات المختلفة. وقد أعربت أقاليم عديدة عن قلقها إزاء تمثيلها بشكل غير كافٍ في المجلس. ووفقاً للتكليف الصادر عن الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر والدورة الخامسة والسبعين بعد المائة للمجلس، تجري حالياً مشاورات غير رسمية بشأن مقاعد المجلس، بما في ذلك اقتراح محدد بإضافة مقعد واحد لإقليم جنوب غرب المحيط الهادئ.¹³

34- وبالاستناد إلى هذا الزخم، يمكن للأعضاء أن يقوموا في الذكرى السنوية الثمانين لتأسيس المنظمة بتقييم ما إذا كان هناك توافق كافٍ في الآراء للتوصل إلى حل مرضٍ في المداولات بشأن حجم المجلس وتركيبته. ومن المقترح تعديل تركيبة المجلس لتضم 55 دولة عضواً، موزعة على الأقاليم على النحو التالي:

- آسيا، 10
- أفريقيا، 13
- أمريكا الشمالية، 2
- أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، 10
- أوروبا، 11
- جنوب غرب المحيط الهادئ، 2
- الشرق الأدنى، 7

¹¹ قرار المؤتمر رقم 77/16، الذي اعتمده في دورته التاسعة عشر.

¹² التقرير C/2015/REP، الفقرة 74، والفقرة 3 من القرار رقم 2015/7، بشأن الإجراء 4-4 من خطة العمل الفورية.

¹³ الفقرة 68 من التقرير C/2023/REP؛ والفقرة 245 من الوثيقة C/2023/PV؛ والفقرة 27 من التقرير CL/175/REP.

باء - زيادة الشفافية بشأن دور الرئيس المستقل للمجلس

35- حين أنشأ المؤتمر المجلس في عام 1947، أنشأ كذلك منصب الرئيس المستقل للمجلس.¹⁴ وقد جاء ذلك عقب النظر في تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة للمؤتمر الذي ينص على جملة أمور منها ما يلي:

"وافقت اللجنة الرئيسية بموجب عشرين صوتاً مؤيداً مقابل ستة أصوات معارضة على ضرورة وجود رئيس مستقل للمجلس يكون ممثلاً حيادياً لجميع الدول الأعضاء. وقد جرت إلى حد ما مناقشة مسألة ما إذا كان اختيار رئيس المجلس يقع على عاتق المؤتمر أم على عاتق المجلس. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي أن يكون المجلس حرّاً في اختيار رئيسه، في حين اعتبر بعضهم الآخر أنّ هذه المسؤولية ينبغي أن تقع على عاتق المؤتمر الذي يمثل الجهاز السيادي ويضم جميع أعضاء المنظمة. وتم الاتفاق في نهاية المطاف على أنه ينبغي أن ينصّ الدستور على أنّ المؤتمر هو من يعيّن رئيس المجلس وأن تكون مدة تعيين رئيس المجلس سنة واحدة مع إمكانية إعادة انتخابه".¹⁵

36- ويتسم هذا المنصب بكونه الوحيد من نوعه في منظومة الأمم المتحدة، حيث يكون شاغل المنصب منتخباً من قبل الدول الأعضاء في المؤتمر ليؤدي مهامه بموجب الأحكام الحالية لولاية مدتها عامان اثنان قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

37- وبعد مرور أكثر من 60 عامًا على إنشاء منصب الرئيس المستقل للمجلس، أدخلت خطة العمل الفورية تغييرات، على النحو المبين في القرار 2009/9، ومنحت الرئيس المستقل للمجلس دوراً أكبر في تيسير تأدية المجلس لوظائفه في مجال الحوكمة والإشراف بشكل عام على عمل المنظمة.¹⁶ وبذلك، هدفت أيضاً إلى ضمان ألا يؤدي هذا الدور المعزز إلى أي تضارب محتمل في الأدوار مع الوظائف الإدارية للمدير العام لدى إدارة المنظمة.

38- وقد أكد المؤتمر على الطبيعة الفريدة لمنصب الرئيس المستقل للمجلس حين اعتبر في عام 1947 أنّ الرئيس المستقل للمجلس "سيكون ممثلاً حيادياً عن جميع الدول الأعضاء". وبالنظر إلى ولاية المجلس ودور الرئيس المستقل للمجلس المنصوص عليه في عام 1947، فإنّ الحياد الفعلي والضمني للرئيس المستقل للمجلس ضروري لأداء حوكمة المنظمة على نحو صحيح، وعلى وجه الخصوص ممارسة مهام المجلس.

39- وعلاوة على ذلك، أسند الأعضاء والمدير العام في السنوات الأخيرة الأولوية لجعل منظمة الأغذية والزراعة منظمة أخلاقية تعمل بنزاهة.

40- ومن المقترح إبراز هذه المفاهيم الأساسية من خلال اعتماد مدونة أو إدماج المفاهيم الأساسية في صك قائم، على نحو ما فعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدت مدونة أخلاقيات رئيس الجمعية العامة.¹⁷

¹⁴ القسم الرابع جيم، التعديلات على دستور منظمة الأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الثالثة، جنيف، سويسرا، 25 أغسطس/آب - 11 سبتمبر/أيلول 1947.

¹⁵ التقرير C/REP/1947، القسم خامساً، تقارير اللجنة الرئيسية، تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة المقدم إلى المؤتمر (المسائل الدستورية والإدارية والمالية)، البند 7 من جدول الأعمال - تقرير اللجنة التحضيرية (الفصل السابع) والتعديلات على الدستور واللائحة الداخلية، القسم 4.

¹⁶ القرار 2009/9 "تطبيق خطة العمل الفورية في ما يتعلق بالرئيس المستقل للمجلس"، القسم هاء من المجلد الثاني من النصوص الأساسية.

¹⁷ الملحق الحادي عشر بالنظام الداخلي للجمعية العامة، الوثيقة A/520/Rev.20.

41- ومن المفضل أيضًا إضفاء المزيد من الوضوح على دور الرئيس المستقل للمجلس ومهامه في ما يتعلق بالأجهزة الرئاسية الأخرى للمنظمة، بما في ذلك تلك التي ترفع تقاريرها مباشرة إلى المؤتمر بشأن المسائل السياسية والتنظيمية.¹⁸ ومن شأن هذه الجهود أن تعزز هيكل الحوكمة الذي اعتمده الأعضاء من خلال خطة العمل الفورية.¹⁹ وعلى سبيل المثال، يمكن توضيح الغايات من تعامل الرئيس المستقل للمجلس مع الأجهزة الرئاسية الأخرى - ومع رؤسائها. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، تيسير تبادل المعلومات بين المجلس وتلك الأجهزة الرئاسية والمساعدة، حسب مقتضى الحال، في التحضير لكي ينظر المجلس في توصياتها التي تنعكس تأثيراتها على المنظمة على مستوى البرامج والشؤون المالية والدستورية وتستدعي أن يرفع المجلس توصيات بشأنها إلى المؤتمر.

42- ومن المقترح أيضًا إضفاء مزيد من الوضوح على ما كان يتوخاه المؤتمر حين أقرّ "ضرورة ضمان ألا يحدث الدور الأكبر للرئيس المستقل للمجلس أي تضارب مع الأدوار الإدارية للمدير العام في إدارة المنظمة، كما دعت إليه خطة العمل الفورية".²⁰ وفي هذا السياق، يمكن للأعضاء أن يرضوا في اعتبارهم التمييز بين الحوكمة والإدارة، على النحو الوارد في الفقرة 4 من المادة 7 من الدستور التي تنص على أنّ "المدير العام يتمتع بكامل الصلاحية والتنفيذ لتوجيه أعمال المنظمة، على أن يقوم المؤتمر والمجلس بالإشراف العام".

43- وخالصة القول، قد تتيح الذكرى السنوية الثمانون لتأسيس المنظمة الفرصة أمام الأعضاء لاتخاذ إجراءات تبيّن توقعاتهم من منصب الرئيس المستقل للمجلس، وهو منصب فريد من نوعه أنشئ من أجل دعمهم في مجال حوكمة المنظمة.

جيم- زيادة الكفاءة عن طريق إنشاء مكتب للمجلس

44- يتسم عمل المجلس ورئيسه المستقل بأنه واسع النطاق. ومع ذلك، فإنّ المنظمة هي الوكالة المتخصصة الوحيدة من بين وكالات الأمم المتحدة التي ليس لديها مكتب يدعم جهازها الرئاسي التنفيذي في التحضير لدوراتها. فلدى جميع الوكالات المتخصصة الأخرى أجهزة - تتفاوت تسمياتها بين المكتب أو اللجنة التوجيهية أو اللجنة التنفيذية - لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار ولكنها تؤدي دورًا مركزيًا في تيسير الحوكمة.

45- وتنص اللائحة الداخلية التي اعتمدها المجلس في دورته الأولى في عام 1947²¹ على أن ينتخب المجلس نائبًا أول للرئيس ونائبًا ثانيًا للرئيس كل عام بعد أن ينتخب المؤتمر أعضاء ملء الشواغر في المجلس.²²

46- وجرى إدخال تعديلات على اللائحة الداخلية مع مرور الوقت. وهي تنص حاليًا على أن ينتخب المجلس، في بداية كل دورة، ثلاثة نواب للرئيس يمارسون مهامهم لغاية انتخاب نواب جدد للرئيس في الدورة التالية للمجلس. وفي حالة الغياب المؤقت للرئيس المستقل للمجلس، يجوز لأحد نوابه أن يتّأس المجلس. ولم يجر توضيح مهام نواب رئيس المجلس أكثر من ذلك. وفي حال تعذرّ على الرئيس المستقل للمجلس الاضطلاع بمهام منصبه خلال الفترة المتبقية من ولايته، يتولى عندها رئيس لجنة البرنامج مهام الرئيس المستقل للمجلس للفترة المتبقية من الولاية.

¹⁸ المؤتمرات الإقليمية، ولجنة مشكلات السلع، ولجنة مصايد الأسماك، ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة.

¹⁹ على سبيل المثال، أكدت خطة العمل الفورية أنّ "المجلس سيتوقف عن مناقشة السياسات والمسائل التنظيمية العالمية، إلا إذا دعا سبب عاجل إلى مناقشتها (وستتولى هذا الأمر حينها اللجان الفنية والمؤتمر)"، الوثيقة [C/2009/7](#)، الإجراء 2-23.

²⁰ الفقرة التمهيدية من القرار [2009/9](#)، القسم هاء، المجلد الثاني، النصوص الأساسية (2017).

²¹ الملحق الثالث بالتقرير [CL 1/REP](#).

²² المادة الأولى، أعضاء مكتب المجلس.

47- ويكون للمجلس جدول أعمال مكتمل لمناقشته في دوراته العادية، يضم مسائل معقدة وحساسة ومتنوعة؛ في حين أنّ المجلس لديه خمس دورات مقررة فقط في كل فترة سنتين، مدة كل دورة منها 5 أيام كحد أقصى. ويبدو أنّ الضغوط الواقعة على أعضاء المجلس بسبب الالتزامات العديدة في جداولهم الزمنية المتعلقة بالوكالات التي توجد مقرها في روما - إلى جانب مسؤولية بعض الأعضاء عن العلاقات الثنائية - قد تحول دون عقد دورات أطول مدة أو إضافية للمجلس.

48- وقد يرغب الأعضاء في إيجاد آليات لتيسير عمل المجلس بكفاءة، مثل إنشاء مكتب للمجلس، مع الحفاظ على الدور الفريد الذي يؤديه الرئيس المستقل للمجلس. ويمكن، على سبيل المثال، الاستعاضة عن نواب الرئيس المستقل بمكتب ينتخبه المجلس من بين أعضائه ويكون برئاسة الرئيس المستقل للمجلس.

49- ويمكن للمكتب أن يعاون الرئيس المستقل للمجلس في الاضطلاع بدوره في تمثيل جميع الأعضاء وفي عمله خلال التحضير لدورات المجلس في الفترة الفاصلة بين الدورات، بما يكمل مشاورات الرئيس المستقل للمجلس مع رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية. ويمكنه كذلك تأدية المهام الأخرى التي يفوضه بها المجلس لتسهيل عمله بفعالية وكفاءة. وبالفعل، يبدو أنّ تجربة الأجهزة الرئاسية الأخرى تؤكد على المساعدة الكبيرة التي يمكن أن تقدمها هذه الأجهزة الفرعية - من دون أن تكون لها سلطة اتخاذ القرارات - في التحضير للدورات.

50- ويمكن أن يستند تكوين المكتب، على سبيل المثال، إلى عدد المقاعد المخصصة لكل إقليم في المجلس، على أن يُنتخب أعضاء المكتب في الدورة العادية الأولى للمجلس بعد المؤتمر مباشرة، لولاية تستمر حتى الانتخابات التالية للمجلس. وإن تطبيق نسبة 1:3 على العدد الحالي لمقاعد المجلس (البالغ عددها 49 مقعداً) والمخصصة لكل إقليم سينتج عنه مكتب يضم 17 عضواً، موزعين على النحو التالي بين المجموعات الإقليمية:

- آسيا، 3
- أفريقيا، 4
- أمريكا الشمالية، 1
- أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، 3
- أوروبا، 3
- جنوب غرب المحيط الهادئ، 1
- الشرق الأدنى، 2

51- وفي الختام، ونظرًا إلى مرور نحو 80 عامًا على إنشاء المجلس، من المقترح تعديل الإطار المؤسسي بحيث يشمل مكتبًا للمجلس من أجل تعزيز كفاءة أداء المجلس وقدرته على الاضطلاع بدوره في مجال الحوكمة.

دال- مساعدة المجلس في عمله في مجال الشمول والتنوع

52- عملاً بالفقرة 6 من المادة 5 من الدستور، فإنّ لجان المجلس تعاونه في تأدية مهامه. وهذه اللجان هي لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية. ويجري انتخاب أعضائها من قبل المجلس ويُفترض بممثلي الأعضاء المنتخبين أن يتحلوا بالخبرات اللازمة.²³

²³ انظر، على سبيل المثال، اللائحة العامة للمنظمة، المادة 26، الفقرتان 1 و2، بشأن لجنة البرنامج.

53- وقد زادت المنظمة تركيزها أكثر فأكثر على ضمان التنوع والإنصاف والإدماج في أنشطتها لما فيه صالح أصحاب المصلحة فيها وداخلياً أيضاً.

54- فعلى سبيل المثال، يحدد الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031 "مواضيع المساواة بين الجنسين والشباب والإدماج (من أجل الحد من أوجه عدم المساواة وعدم ترك أي أحد خلف الركب)" وهو يجسد عزم المنظمة على "دعم تعميم وتفعيل هذه القضايا بشكل منهجي أكثر في جميع أعمال المنظمة".²⁴ علاوة على ذلك، يبيّن الإطار الاستراتيجي أنه "في حين تستند خطة عام 2030 بكاملها إلى مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب، ما زالت بعض المجموعات في المجتمع، على غرار المسنين والأطفال والشباب والنساء إلى جانب السكان الأصليين، عرضة في الكثير من الحالات للتمييز والتهميش".²⁵

55- وتتسق هذه المبادئ العامة مع الأولويات والأهداف المحددة في منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، بما فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال، يضمّ اتفاق المستقبل التزامات بتعزيز التسامح وتقبّل التنوع. وهي تقرّ بوجه خاص باحتياجات الشباب والنساء والشعوب الأصلية.

56- علاوة على ذلك، وفي ما يتعلق بالأداء الداخلي لكيانات منظومة الأمم المتحدة، فقد أكد مجلس الرؤساء التنفيذيين - الذي يضم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة كعضو فيه - على ضرورة الحرص على وجود قوة عاملة متنوعة ومكان عمل شامل للجميع. وعلى وجه الخصوص، أقرّت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في عام 2023 رؤية ومبادئ التنوع والإنصاف والإدماج، بما في ذلك الرؤية المتمثلة في: "منظومة الأمم المتحدة المكونة من منظمات عادلة ومتنوعة وشاملة، تمثل الجميع ويتمتعون فيها بالمساواة والتقدير".²⁶

57- وقد تستوجب أهمية هذه القيم في منظومة الأمم المتحدة، في سياق تحديد المنظمة في الذكرى السنوية الثمانين لتأسيسها، وضع آلية من أجل ترسيخها وتعميمها في جميع أعمال منظمة الأغذية والزراعة، على المستوى الداخلي ومن خلال تنفيذ برامجها. وعلى سبيل المثال، يمكن أن ينظر الأعضاء في إنشاء لجنة معنية بالإدماج والتنوع وتفويضها بمساعدة المجلس وإسداء المشورة له، إلى جانب لجان المجلس الأخرى.

58- ويمكن أن تساعد لجنة الإدماج والتنوع في الحرص على أن تتناول أنشطة المنظمة وسياساتها واستراتيجياتها العالمية أوجه عدم المساواة التي تعاني منها النساء والشباب وصغار المنتجين والشعوب الأصلية وسكان الأرياف. وقد يدعم هذا في المقابل أهداف المنظمة المتمثلة في تعزيز النظم الزراعية والغذائية، سعياً إلى إنتاج أفضل، وتغذية أفضل، وبيئة أفضل، وحياة أفضل، من دون ترك أي أحد خلف الركب. وفي إطار ذلك التفويض، يمكن للجنة أن تنظر في كيفية انخراط المنظمة مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، من أجل معالجة أوجه عدم المساواة تلك.

59- وفي ما يتعلق بالأداء الداخلي للمنظمة، يمكن أن تساعد لجنة الإدماج والتنوع المجلس في تأدية وظائف الإشراف المنوطة به. ويمكن لها بالتالي، على سبيل المثال، أن تتلقى تقارير الإدارة المتعلقة بالموارد البشرية والمسائل ذات الصلة بها، ما يدعم نهج مجلس الرؤساء التنفيذيين المتمثل في تعزيز مبادئ التنوع والإنصاف والإدماج في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم

²⁴ الفقرة 71.

²⁵ الملحق 1، الدوافع والاتجاهات الحاسمة في النظم الزراعية والغذائية، الفقرة 8.

²⁶ الوثيقة [CEB/2023/HLCM/29/Annex 2](#).

المتحدة. ويمكن لها أن تقدم توجيهات عامة بشأن السياسات الرامية إلى تعزيز الشمول والتنوع والتكافؤ بين الجنسين، ومنع الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي وغير ذلك من أشكال سوء السلوك الخطيرة التي تقوّض قيم المنظمة.

60- وتوخيًا لتعزيز الكفاءة، يمكن إسناد بعض المسائل التي تعالجها حاليًا لجان المجلس الأخرى إلى لجنة الإدماج والتنوع من أجل الاستفادة من خبرتها المميزة (مثل تقارير الموارد البشرية). ويمكن أن تنظر تلك اللجان ولجنة الإدماج والتنوع في وقت واحد في المسائل التي تقع أيضًا ضمن نطاق اختصاصات لجان المجلس الأخرى. فعلى سبيل المثال، يمكن للجنة الإدماج والتنوع أن تقدم مساهماتها المتخصصة بشأن عناصر الإطار الاستراتيجي أو برنامج العمل والميزانية المتعلقة بقضايا المساواة بين الجنسين أو تمكين الشباب والتي يمكن أن ينظر فيها المجلس إلى جانب توصيات لجان المجلس الأخرى.²⁷

61- وتتيح الذكرى السنوية الثمانون لتأسيس المنظمة فرصة لتجديد هيكل الحوكمة فيها بحيث يعكس أولويات التنوع والإنصاف والإدماج التي أقرها الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بأكملها. ومن شأن إنشاء لجنة المجلس المقترحة من أجل إسداء المشورة للمجلس بشأن مسائل التنوع والإنصاف والإدماج أن يكون أحد الإجراءات البارزة التي يتم اتخاذها من أجل عدم ترك أحد خلف الركب.

هاء- تعزيز الحوكمة على المستويات الإقليمية والإقليمية الفرعية والقطرية

62- قبل صدور خطة العمل الفورية في عام 2009، لم يكن بإمكان المؤتمرات الإقليمية أن تعرض مسائل الحوكمة الإقليمية على المجلس أو المؤتمر إلا عن طريق المدير العام.²⁸ وقد بدلت خطة العمل الفورية وضع المؤتمرات الإقليمية، حيث أدخلت الفقرة 6 من المادة 4 من الدستور والمادة 35 من اللائحة العامة للمنظمة التي تحدد إطار المؤتمرات الإقليمية.²⁹ وبانت المؤتمرات الإقليمية أجهزة رئاسية ترفع تقاريرها مباشرة إلى المؤتمر بشأن المسائل السياسية والتنظيمية، وإلى المجلس من خلال لجنتي البرنامج والمالية بشأن المسائل التي لها تداعيات على المنظمة من ناحية البرنامج أو الميزانية.³⁰

63- ومنذ ذلك الحين، استمرت الوثائق الاستراتيجية والتخطيطية الأساسية التي اعتمدها أو أقرها الأعضاء بالتأكيد على ضرورة الاضطلاع بولاية المنظمة على المستويات الإقليمية والإقليمية الفرعية والقطرية، مع الإقرار في الوقت نفسه بالخصوصيات الوطنية.

64- بيد أنّ عمليات تحديد الأولويات والحوكمة والإشراف العام في المقر الرئيسي للمنظمة تركز في الوقت الراهن على المستوى العالمي.

65- وتتسم وظائف المؤتمرات الإقليمية الواردة في المادة 35 من اللائحة العامة للمنظمة بنطاقها الواسع. ومن شأن تأدية هذه الوظائف بشكل مركز أكثر، مصحوبًا بتعزيز المشاركة السياسية والتوجيه الاستراتيجي على المستويين الإقليمي والإقليمي الفرعي، أن يدعم الحوكمة وتحديد الأولويات على المستوى الإقليمي على نحو أكبر. ويمكن تشجيع الأعضاء، من خلال اعتماد صك مناسب، مثل قرار صادر عن مؤتمر المنظمة، على اتخاذ خطوات لتعزيز قدرات المؤتمرات الإقليمية على المساهمة في عمليات الرصد والتخطيط العالمية، وتلبية احتياجاتها وأولوياتها الخاصة.

²⁷ على نحو مماثل للمدخلات القانونية والدستورية التي تقدمها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية من وقت إلى آخر بخصوص مسائل تنظر فيها في الوقت نفسه لجنة المالية أو لجنة البرنامج.

²⁸ انظر تقرير التقييم الخارجي المستقل لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2007/7A.1-Rev.1، الفقرة 147(ح)، والفقرة 699.

²⁹ القرار 2009/5.

³⁰ الفقرة 3 من المادة 35.

66- أولاً، وتسليماً بأنّ تشكيل الوفود هو مسألة سيادية، يمكن للأعضاء النظر في إمكانية تكثيف المداولات في المؤتمرات الإقليمية من خلال ما يلي:

(أ) ضمان التمثيل على أرفع المستويات الوزارية في المؤتمرات الإقليمية، وتأكيد المشاركة السياسية الكاملة للأعضاء المعنيين، وإضفاء حجية إضافية على استنتاجات المؤتمرات الإقليمية؛

(ب) وتشجيع الوفود المشتركة بين الوزارات على أن تضم وزراء وكبار المسؤولين المعنيين بجميع جوانب ولاية المنظمة،³¹ وجميع القضايا الشاملة أو المترابطة المتعلقة بها.³² ومن شأن ذلك أن يعزز اتساق المواقف الوطنية في جميع الأجهزة الرئاسية للمنظمة وكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالمواضيع ذات الصلة.

67- ثانياً، يمكن للأعضاء، من خلال مشاركتهم في المؤتمرات الإقليمية، أن ينظروا في النواحي التالية:

(أ) أن يعكسوا على أكمل وجه التنوع داخل الأقاليم في نتائج مؤتمراتها التي تؤخذ من ثمّ في الاعتبار عند وضع برنامج العمل والميزانية، ما يعزز التركيز على الاحتياجات المختلفة للبلدان في كل إقليم؛

(ب) أن ينشئوا آليات فرعية، مثل لجان حكومية دولية إقليمية أو إقليمية فرعية، تعقد اجتماعات سنوية أو كل سنتين من أجل تحديد الأولويات والمبادرات الإقليمية والإقليمية الفرعية ومراعاتها. ويمكن لهذه الآليات أن تيسر استعراض كل مؤتمر إقليمي للتقارير المتعلقة بالنتائج الإقليمية في دوراته التي تعقد كل سنتين.³³

68- وتتوافق العناصر المحددة أعلاه مع وظائف المؤتمرات الإقليمية المنصوص عليها في المادة 35 من اللائحة العامة للمنظمة. وتتيح الذكرى السنوية الثمانون لتأسيس المنظمة فرصة للبناء على نتائج خطة العمل الفورية وتحديد قدرة المنظمة وأجهزتها الرئاسية على تحديد الأولويات والاحتياجات الإقليمية والإقليمية الفرعية والقطرية وتبليتها.

سابعاً- القيادة

69- ينتخب المؤتمر المدير العام ويخوّل له سلطة توجيه عمل المنظمة تحت الإشراف العام من جانب المؤتمر والمجلس.³⁴ وتتطلب إدارة المنظمة، بحيث تكون قادرة على تقديم الدعم الفعال لأعضائها ولأصحاب المصلحة لدى تنفيذ ولايتها، قدرة استثنائية على صياغة رؤية لمستقبلها، والقدرة على تنفيذها ضمن شراكة مع أعضائها.

³¹ تنص الفقرة 1 من المادة 1 من الدستور على أنّ ولاية المنظمة تشمل "التغذية والأغذية والزراعة"، وأنّ مصطلح "الزراعة" ومشتقاته يشمل مصادب الأسماك، والمنتجات البحرية، والغابات، والمنتجات الحرجية الأساسية.

³² مثل قضايا المساواة بين الجنسين والشباب والإدماج، والمواضيع الفنية المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى "العوامل المسرعة" الشاملة/ المشتركة بين القطاعات الواردة في الإطار الاستراتيجي: وهي التكنولوجيا والابتكار والبيانات والعناصر المكتملة (وهي الحوكمة ورأس المال البشري والمؤسسات).

³³ تنظر المؤتمرات الإقليمية في الوقت الراهن في التقارير المتعلقة بنتائج إقليمها بطرق متباينة. انظر، على سبيل المثال، الفقرة 11 وما يليها من التقرير [ARC/24/REP](#)، والفقرة 24 وما يليها من التقرير [APRC/24/REP](#)، والفقرة 34 وما يليها من التقرير [ERC/24/REP](#)، والفقرة 23 وما يليها من التقرير [LARC/24/REP](#)، والفقرة 44 وما يليها من التقرير [NERC/24/REP](#).

³⁴ المادة 38 من اللائحة العامة للمنظمة.

70- وبينما تحتفل المنظمة بالذكرى السنوية الثمانين لتأسيسها، قد يرغب الأعضاء في النظر - في سياق عملة التجديد - في الإجراءات التي من شأنها أن تسهل الاضطلاع بهذا الدور المعقد وأن تستقطب ذوي المهارات من أرفع المستويات للوفاء بهذا الدور.

ألف- مدة شغل المنصب

71- خضعت مدة شغل منصب المدير العام وحدودها، المنصوص عليها في الدستور، للعديد من التعديلات منذ إنشاء المنظمة في عام 1945.

72- وجاء أحدث تعديل في أعقاب خطة العمل الفورية. وأدى هذا التعديل إلى تحديد مدة شغل المنصب بأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة لولاية إضافية مدتها أربع سنوات. وقبل ذلك، نصت الفقرة 1 من المادة 7 من الدستور في طبعة عام 2008 من النصوص الأساسية على ما يلي:

"يكون للمنظمة مدير عام يعينه المؤتمر لمدة ست سنوات. ويجوز إعادة تعيينه لمرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات".

73- وتنص معظم وكالات منظومة الأمم المتحدة على مدة شغل للمنصب تبلغ أربع أو خمس سنوات³⁵ لرؤسائها التنفيذيين.³⁶ كما أن معظم هذه المنظمات تحدد أيضًا - من خلال اللوائح أو الممارسة - عدد فترات الولاية التي يمكن شغلها إلى ولايتين فقط.

74- وتعدّ منظمة الأغذية والزراعة، إلى جانب منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، واحدة من أكبر الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وتتمتع مثلها بولاية فنية ومعيارية واسعة النطاق. وبموجب اللوائح أو الممارسة، تضع الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية حدًا أقصى مدته عشر سنوات لرؤسائها التنفيذيين، وتتألف مدة شغل المنصب من فترتين مدة كل منهما خمس سنوات. ونظرًا إلى اتساع نطاق ولاية منظمة الأغذية والزراعة وتعقيدها، قد يكون من المناسب مواءمة المنظمة مع الحد الأقصى لمدة شغل المنصب المطبق في الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

75- ومع ذلك، وعلى عكس الأجهزة الرئاسية التي تقوم بعملية التعيين في الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية التي تجتمع سنويًا، فإن مؤتمر المنظمة يجتمع مرة واحدة فقط كل سنتين. ومن ثم، فبدلاً من فترتين مدة كل منهما خمس سنوات، يُقترح إعادة مدة شغل المنصب إلى ما كانت عليه قبل خطة العمل الفورية - أي فترة واحدة لشغل المنصب مدتها ست سنوات مع إمكانية إعادة التعيين لفترة أخيرة مدتها أربع سنوات - لكي ينظر فيها الأعضاء. وهناك عدد من الأسباب المحددة لهذا الاقتراح كما هو موضح أدناه.

³⁵ المنظمة البحرية الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والاتحاد البريدي العالمي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

³⁶ منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومن الناحية العملية، الأمم المتحدة.

76- ويمكن لهيكل الحكومة الفريد في المنظمة أن يدعم مدة أطول بقليل لشغل المنصب. وتجري المداوالات حول اقتراحات الإدارة بشأن التوجه الاستراتيجي المستقبلي للمنظمة وآليات تنفيذ ولايتها، وكذلك الموارد ذات الصلة داخل كل من الأجهزة الرئاسية البالغ عددها 3712³⁷ جهازاً والتي ترفع تقاريرها إلى المؤتمر، وحسب الاقتضاء، إلى المجلس. ولن يكون بالإمكان تقديم اقتراحات محددة لكي يصادق عليها المجلس ويوافق عليها المؤتمر إلا بعد تلك المداوالات التي تستمر لمدة عامين على الأقل. وعليه، لا يمكن للمدير العام المنتخب حديثاً أن يباشر بتطبيق الرؤية الاستراتيجية التي انتخب من أجلها إلا بعد مرور عامين على توليه منصبه وبعد بلوغ منتصف فترة الولاية الأولى. ومن شأن تطبيق فترة الولاية الأولى التي تبلغ ست سنوات كما قبل خطة العمل الفورية أن يمكّن المدير العام من تنفيذ رؤيته على أكمل وجه، تحت الإشراف العام من جانب المؤتمر والمجلس.

77- وهناك فائدة أخرى محتملة لإعادة مدة شغل المنصب إلى ما كانت عليه قبل خطة العمل الفورية، وهي أن هذا الأمر من شأنه أن يتيح للمدير العام المقبل فرصة مكتملة لبناء علاقات مع الأعضاء. وحرصاً على ضمان النجاح في تنفيذ ولاية المنظمة لصالح أعضائها وأصحاب المصلحة، تعدّ العلاقات البناءة بين الأعضاء والإدارة أمراً أساسياً. ومن شأن الانتقال إلى ولاية أولى أطول أن يسهّل التعاون الأقوى بين الأعضاء والإدارة لتوجيه المسار المستقبلي للمنظمة. وقد يدعم هذا الأمر أيضاً عملية صنع القرار من منظور طويل الأمد.

78- وإن إتاحة إمكانية شغل المنصب لمدة أقصاها عشر سنوات - بدلاً من السنوات الثماني الحالية - قد يجعل أيضاً دور الرئيس التنفيذي لمنظمة الأغذية والزراعة أكثر جاذبية للمرشحين ذوي المؤهلات العالية الذين يتمتعون بالرؤية اللازمة لتوجيه عمل المنظمة بطريقة تلبي الاحتياجات المتغيرة للأعضاء. ومن شأن مواصلة فترة شغل المنصب الكاملة المحتملة مع فترات شغل المنصب للرؤساء التنفيذيين لدى الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية أن يؤكد أيضاً على مكانة المنظمة باعتبارها إحدى أهم المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

79- ولا يتطرق هذا الاقتراح إلى أي من الضوابط والتوازنات القائمة. ويتم الحفاظ على دور الإشراف الذي يؤديه الأعضاء؛ وستواصل الدورات الحالية للإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل والميزانية، والآليات القائمة للمساءلة والشفافية في الأجهزة الرئاسية ذات الصلة، تمكين الأعضاء من الحصول على نظرة عامة متأنية بشأن الأولويات والاحتياجات الاستراتيجية والتشغيلية للمنظمة. وعلاوة على ذلك، ستكون هناك محطة بارزة عند انتهاء الولاية الأولى يمكن للأعضاء عندها تأكيد دعمهم لقيادة المدير العام لعمل المنظمة.

80- ويُقترح لإعادة مدة شغل المنصب إلى ما كانت عليه قبل خطة العمل الفورية - أي ولاية واحدة مدتها ست سنوات مع إمكانية إعادة التعيين لفترة أخيرة مدتها أربع سنوات - مع مراعاة مصالح المنظمة في الأمد الطويل.

³⁷ لجنة البرنامج، ولجنة المالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ولجنة الزراعة، ولجنة مشكلات السلع، ولجنة مصائد الأسماك، ولجنة الغابات، والمؤتمرات الإقليمية لأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى. وتم تحديد هذه الأجهزة في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر (انظر الفقرة 142 من تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر)، على النحو المبين في القسم بء، الجزء الثاني، من النصوص الأساسية (2017).

باء- استقطاب أصحاب المهارات على أرفع المستويات

81- تمتح حالياً العديد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة رؤسائها التنفيذيين راتباً على أساس راتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ومع ذلك، فإن هذا النهج لا يأخذ في الاعتبار الاختلافات الكبيرة في أدوار ومسؤوليات الرؤساء التنفيذيين لمختلف الوكالات المتخصصة.

82- وكما ذكر أعلاه، تعدّ منظمة الأغذية والزراعة واحدة من أكبر وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وأكثرها تعقيداً. وهي واحدة من المنظمات القليلة التي يتم فيها أداء الوظائف المعيارية إلى جانب الأنشطة التقنية التنفيذية، وحيث يتم الاضطلاع بالعمل ليس فقط عن طريق شعبها ومكاتبها، وإنما أيضاً عبر العديد من الهيئات الدستورية. وإن الطبيعة الواسعة لوظائف المنظمة وولايتها تضع عبء المسؤولية على عاتق الرئيس التنفيذي بشكل لا مثيل له في معظم وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، ولا في صناديق الأمم المتحدة أو برامجها التي يكون رؤساؤها مسؤولين أمام الأمين العام للأمم المتحدة.³⁸

83- وتتمثل الوظيفة الفريدة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بالإضافة إلى توجيه عمل المنظمة، في دوره تجاه برنامج الأغذية العالمي الذي هو "هيئة فرعية مستقلة ومشاركة بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة".³⁹ وتماشياً مع النظام الأساسي للبرنامج، يقوم المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة بتعيين المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بعد التشاور مع المجلس التنفيذي للبرنامج.⁴⁰ وتؤكد المادة السابعة من اللائحة العامة للبرنامج أن المدير التنفيذي يمثل البرنامج "من دون المساس" بسلطة الأمين العام والمدير العام.⁴¹

84- ويتضح نطاق مسؤوليات المدير العام تجاه البرنامج من خلال الأمثلة التالية:

(أ) يعتمد البرنامج على الشخصية القانونية للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، وقد أبرمت الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة بعض الاتفاقات الهامة نيابة عن البرنامج (مثل اتفاق البلد المضيف مع الجمهورية الإيطالية).

(ب) ويتم تعيين موظفي البرنامج بموجب لوائح المنظمة، وهم يستخدمون آليات العدالة الداخلية في المنظمة، ويتخذ المدير العام القرارات النهائية بشأن الطعون المقدمة من موظفي البرنامج. وتمثل منظمة الأغذية والزراعة الجهة المدعى عليها في الطعون التي يرفعها موظفو برنامج الأغذية العالمي أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية.

³⁸ على سبيل المثال، يكون المدير العام مسؤولاً بشكل مباشر أمام الأجهزة الرئاسية عن الإدارة والاستخدام السليمين للموارد التي بلغت 4 مليارات دولار أمريكي في ميزانية 2024-2025. والمدير العام مكلف أيضاً بضمان قيام موظفي المنظمة البالغ عددهم حوالي 16 500 موظفاً في جميع أنحاء العالم، والموجودين في المقر الرئيسي وفي أكثر من 140 بلداً، بأداء وظائفهم بشكل صحيح بما يتماشى مع النصوص الأساسية وبما يتوافق مع معايير الخدمة المدنية الدولية.

³⁹ المادة الثامنة من اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي.

⁴⁰ المادة السابعة من اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي.

⁴¹ من الناحية العملية، مع وجود منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي في روما، تتجه الأمم المتحدة أحياناً إلى منظمة الأغذية والزراعة للعمل نيابة عن المنظمين كليهما في ما يتعلق بمسائل برنامج الأغذية العالمي، على سبيل المثال من خلال حضور بعض اجتماعات المجلس التنفيذي.

(ج) ويجب أن يبتّ المدير التنفيذي والمدير العام معاً في طلبات تقديم المساعدة لعمليات الطوارئ في الحالات التي تتجاوز حدود السلطات المخولة للمدير التنفيذي.⁴² وكما هو منصوص عليه في تفويض السلطات الحالي، يطلب المدير التنفيذي الحصول على موافقة المدير العام أيضاً على المبالغ التي تتجاوز 50 مليون دولار أمريكي.⁴³

85- ومن ثم فإن العلاقة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي ليست مجرد علاقة بين وكالتين شقيقتين يوجد مقر كل منهما في روما. فهذه العلاقة تنطوي على واجبات والتزامات المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الناشئة عن عمليات برنامج الأغذية العالمي. وإن مسؤوليات المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة تجاه كيانين كبيرين في منظومة الأمم المتحدة، على عكس المديرين العاملين للوكالات المتخصصة الأخرى الذين يتحملون مسؤوليات منظمة واحدة، تؤازر تعزيز مجموعة المكافآت الممنوحة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

86- ومن ثم، يُقترح تعديل الشروط والأحكام المرتبطة بمنصب المدير العام لضمان قيام الأفراد الأكثر تأهيلاً بتقديم ترشيحاتهم لهذا المنصب المهم.

ثامناً - الاستنتاجات

87- تمثل الذكرى السنوية الثمانون لإنشاء المنظمة فرصة لأعضائها لتنشيط تطلعاتهم الخاصة بالمنظمة وتحديد هذه المؤسسة وتعزيزها للمستقبل في سياق التغييرات التي يشهدها جدول أعمال التنمية العالمي المتطور والمتصلة بولاية المنظمة.

88- وبالتالي، تعرض هذه الوثيقة اقتراحات تتعلق بدستور المنظمة وحوكمتها وقيادتها، بناءً على التحولات التي دعمها الأعضاء منذ تولي المدير العام منصبه في عام 2019. وتهدف هذه الاقتراحات إلى جعل المنظمة أكثر ملاءمة للغرض من أجل تلبية تطلعات أعضائها، والوفاء باحتياجات لأصحاب المصلحة الذين تعمل لخدمتهم في جميع أنحاء العالم.

89- وبناء على ذلك، فإن المجلس مدعو إلى استعراض الاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة وصياغة توصياته بشأنها، لكي يوافق عليها المؤتمر في دورته الرابعة والأربعين (28 يونيو/حزيران - 4 يوليو/تموز 2025)، في الوقت المناسب من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الثمانين لتأسيس منظمة الأغذية والزراعة.

⁴² المادة العاشرة.

⁴³ الملحق باللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي، تفويض السلطات للمدير التنفيذي.